

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت  
الفندقية والسياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،  
مادة جديدة برقم ٥ مكررا ، نصها الآتي :

مادة ٥ مكررا - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠  
لسنة ١٩٨٩ ، أو بأية إعفاءات ضريبية مقررة في قانون آخر ، يكون الإعفاء من الضرائب  
المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية  
التي تقام في المناطق الدائبة ، ويصدر بتحديد تلك المناطق قرار من رئيس مجلس الوزراء .

### ( المادة الثانية )

يسرى حكم المادة السابقة على المنشآت الفندقية والسياحية التي أعفيت وفقا  
للمادة ( ٥ ) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويكون الإعفاء مقصورا  
على المدة المتبقية للعشر السنوات ، وتحسب اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .